

## فهرس قضاء المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
27	61/2 ق	اختصاص النيابة العامة ، او النيابة العسكرية - مناطه- اساس ذلك - اثره .
15	53/1121	امر بالوجه لاقامة الدعوى الجنائية صادر عن النيابة العامة لم يلغ من قبل النائب العام ، ولا من محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة - عدم جواز العودة إلى التحقيق مع صاحب الشأن دون طلب من النيابة العامة - الرجوع عن المبادئ التي قررت خلاف ذلك .
9	53/811 ق	مسؤولية طبية- قيامها او نفيها - عرضها على المجلس الطبي والالتزام بما يرد في تقريره غير لازم - اساس ذلك- اثره .
22	54/960 ق	موظف عمومى-المقصود به فى قانون العقوبات مناطه الفقرة الرابعة من المادة السادسة عشرة من قانون العقوبات - اقرار المبدا الصادر فى الطعن الجنائي رقم 559 لسنة 34 ق، والعدول عن المبادى الاخرى التى قررت خلاف ذلك- اساسه.

## فهرس قضاء الاحوال الشخصية

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اجرة حضانة – القضاء بها رغم دفع الطاعن بأنه لا قدرة له على دفعها، ودون أن تبحث المحكمة مدى قدرة الطاعن على دفعها – قصور في التسبب – اساسه اثره .	57/12 ق	59
تطبيق لاستحالة دوام العشرة – اسقاط حقوق طالب التفريق – القضاء بالتعويض للطرف الآخر – تطبيق صحيح للقانون – اساس ذلك .	56/61 ق	46
حضانة – المطالبة بسقوطها لأن المستوى التعليمي لدى المحضون ضعيف ، و لأن الحاضنة تخرج من المنزل للتسول- لا يتفق والقانون – اساس ذلك – اثره .	57/6 ق	54
حكم ابتدائي – متى يتبعين ايداع صورة منه في الطعن بالنقض – اساس ذلك .	56/59 ق	39

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
70	57/11 ق	حكم قضاوه للحاضنة بمقابل السكن دون موافقة المحكوم عليه - خطأ في تطبيق القانون - اساس ذلك- اثره.
66	57/15 ق	حكم عدم توقيعه من كامل الهيئة - بطلان - اساس ذلك - اثره .
35	56/57 ق	طعن بالنقض - شرط قبوله - ايداع صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله خلال عشرين يوما من تاريخ الطعن-عدم توقيع الموظف المختص على هذه الصورة بما يفيد انها طبق الأصل- بطلان - سببه .

## فهرس القضاء الادارى

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اجازة مرضية تزيد على اسبوع صادرة عن احدى العيادات المجمعه - عدم الاعتداد بها - اساسه - اثره .	55/86 ق	84
بيانات الحكم - ذكر اسم الخصم وصفته فى ثانيا اسباب الحكم يغنى عن ذكرهما فى ديباجته- اساس ذلك.	55/91 ق	88
علاوة تميز - احتسابها فى تسوية المعاش الضمانى حالاتها - عدم احقيه المطعون ضده فيها خلال الشهر الاخير من حياته الوظيفية لا يمنع من احتسابها له عند تسوية معاشه التقاعدي - اساس ذلك- اثره .	55/153 ق	77
قرار ادارى غير معذوم - عدم جواز سحبه بعد انصرام ستين يوما من تاريخ صدوره - سببه - اثره .	55/65 ق	81
قرار ادارى - متى يقبل الطعن فيه امام القضاء الادارى ومتى لا يكون كذلك - اساس ذلك .	55/91 ق	88

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
97	55/169 ق	معاش تقاعدي - وجوب احتسابه على ما كان يتقاضاه المضمون من مرتب اساسي مضافا اليه ما يستحق من اضافات مالية اخرى كالعلاوات، والبدلات- شرطه - تخلفه - اثره .
93	55/44 ق	موظف تكليفه بشغل وظيفة معينة لايعتبر ندبا ولا يستحق عليه علاوة الدب المقررة - اساس ذلك - اثره .

## فهرس القضاء المدني

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
استئناف شفهي - قبوله - شرطه تخلفه . اثره .	54/194 ق	134
ادخال فى مرحلة الاستئناف - شرط قبوله ان يكون المدخل طرفا فى الخصومه التى صدر فيها الحكم المستأنف - أساس ذلك أثره .	54/45 ق	103
اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل فى الطلبات العارضة المرتبطة بالطلب الاصلى التى تختص به أصلا - اساس ذلك - اثره .	53/713 ق	151
اختصاص المحكمة الجزئية بنظر دعوى المطالبة بالتعويض عن ارتكاب جنحة او مخالفة - شرطه .	55/309 ق	156
اختصاص نوعى - مردود توزيع المشرع الاختصاص على المحاكم بحسب نوع القضية لا بحسب قيمتها - اساس ذلك - اثره .	54/114 ق	128
تعويض عن الضرر المادي - ضرورة ذكر عناصره - احالة المحكمة المطعون فى قضائها بشأن تقدير التعويض عن الضرر المادي على تقرير الخبرة الذى تضمن تلك العناصر كاف .	53/713 ق	150

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
139	54/261 ق	تقادم الدعاوى العمالية - ابتداؤه مدته - طريقة احتسابه - اساس ذلك - اثره .
160	55/377 ق	حكم جنائي - حجيته امام المحاكم المدنية - مداها- اساس ذلك - اثره .
112	53/322 ق	حكم قضاوه بان الخطأ مشترك بين الجهة الطاعنة وبين المطعون ضدهما ثم قضاوه بتحديد المبلغ المقضى به الى اكثرب من نصف المبلغ الذى قضت به محكمة الدرجة الاولى - خطأ في تطبيق القانون.
123	53/934 ق	صورة صحيفة الاستئناف المعونة - اعتبارها اصلا بالنسبة للمعلن اليه - اساس ذلك- اثره .
118	53/332 ق	ضرر مادى - ماهيته - القضاء به شرطه- تخلفه- اثره .
128	54/114 ق	طعن بالنقض - عدم ايداع الطاعن صورة من الحكم الابتدائي - بطلاً - شرطه - تخلفه - اثره .
144	54/395 ق	متبع- سؤوليته عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع - حالاتها المادة 177 من القانون المدنى .

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
107	54/371 ق	نقض حكم تم تنفيذه طبقاً للقانون - نقضه من المحكمة العليا - اثره .

## فهرس القضاء الجنائي

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
أسباب الحكم - ايداعها بعد الثمانية ايام التالية لصدوره وقبل مرور 30 يوماً - لابطلان - اساس ذلك - اثره .	54/1489 ق	229
جريمة الحرابة - حالاتها - عدم اشتراط وقوعها خارج العمران او ان يكون السلاح نارياً - اساس ذلك - اثره .	54/1405 ق	187
حكم جنائي - اختلاف منطوقه مع اسبابه تناقض يوجب نقضه .	54/1185 ق	181
حكم قضاوه بادانة الطاعنين استناداً الى اعترافات قد صدرت عنهم دون ان يكون لهذه الاعترافات وجود في الاوراق - خطأ في الاسناد - اثره .	54/1084 ق	211
دفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - عدم تحقيق هذا الدفع والرد عليه ، او الاستجابه له قصور في التسبيب - اثره.	53/1988 ق	204
دفع بقيام حالة الدفاع الشرعي - عدم الرد عليه بما يفنده قصور في التسبيب - اثره .	54/1228 ق	216

رقم الصفحة	رقم الطعن	المبدأ
172	55/1300	صك بدون رصيد يتطلب توقيعين - من شخصين مختلفين عدم توقيعه من أحدهما لا يمنع من قيام جريمة اعطاء صك بدون رصيد بالنسبة لمن وقعه - اساس ذلك - اثره.
187	54/1405	طعن بالنقض - شرط قبوله - ان يقرر به وتودع اسباب طعنه داخل المدة المحددة في المادة 387 اجراءات جنائية - الاستثناء الوارد في هذه القاعدة - اساسه - اثره .
169	54/2293 ق	طعن جنائي من النيابة العامة - عدم التوقيع على اسبابه - بطلان - اثره .
224	54/1314 ق	غرامة - عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية - عقوبة اصلية تسري عليها احكام ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 29 عقوبات - اساس ذلك .
217	54/1228 ق	قتل - قيام ازهاق روح المجني عليه لدى القاتل ، عدم قيامها امر موضوعي يستخلصه قاضي الموضوع من ظروف الدعوى ووقعها - شرطه - تخفيه - اثره .

## **تصويب واعتذار**

اكتشف المكتب الفني انه وقع خطأ في التسويق عند نشر الحكم الصادر في الطعن رقم 53/597 ق تمثل هذا الخطأ في اختلاط المبدأ القانوني مع رأس المبدأ مما قد لا يستقيم معه المعنى ولا ينسجم معه سياق الكلام .

ونظرا لأن الحكم الذي حصل فيه الخطأ قد نشر في العدد الثاني للسنة الرابعة والأربعين ص 109 وتم نشره في أكثر من ألف نسخة من المجلة وأصبح من العسير تدارك الخطأ الواقع فيه فقد رأى المكتب الفني التبيه عليه في هذا العدد ونشر الحكم كاملاً بأسبابه بعد تصحيح الخطأ .

## **المكتب الفني**

## طعن مدنی رقم 597/53 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 محرم  
الموافق 2009.01.07 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.  
برئاسة المستشار الأستاذ : - عزام علي الدبيب. "رئيس دائرة"  
وعضوية المستشارين الأساتذة : - إدريس عابد الزوى.  
- كمال بشير دهان.  
- جبريل الفيتوري بن صالح.  
- لطفي صالح الشامي.

وبحضور عضو النيابة  
بنوابية النقض الأستاذ : - د. على مسعود محمد.  
ومسجل دائرة الأخ : - أسامة خليفة الشارف.

استقر فضاء المحكمة العليا على انه اذا اتى اخذ احد  
الورثة اجراء لمصلحة التركة يحفظ به حقه  
وحق بقية الورثة الشركاء فانه يضحى نائيا  
عنهما.

واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الطاعن الاول قد  
خاصم الجهات العامة عن نفسه وبصفته بطلب  
القضاء بالتعويض له ولبقية الطاعنين فانه يكون  
ذا صفة ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها  
من غير ذى صفة في غير محله .

ان الثابت ان المطعون ضده الثاني ( امين اللجنة  
الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي ) لم يكن  
خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم  
المطعون فيه ومن ثم فان الطعن بالنسبة له  
لا يكون جائزا مما يتبعه القضاء بذلك .

(1) وارث- مخاصمته لمن  
اعتدى على الترکه دون  
ان يكون لديه توکيل عن  
بقية الورثة - صحيحة  
قانونا - الدفع بعدم  
صفته بالنسبة لبقية  
الورثة لا محل لها سبب  
ذلك - اثره.

(2) طعن بالنقض- شرط  
قبوله ان يكون مرفوعا  
على من كان خصما في  
الدعوى التي صدر فيها  
الحكم المطعون فيه- اساس  
ذلك .

(3) عقار - نزع  
ملكية للمنفعة  
ال العامة- شرطه.

استقر قضاء هذه المحكمة على انه وان كان  
يجوز للدولة نزع ملكية العقار للمنفعة العامة  
وفق احكام القانون رقم 116 لسنة 1972 م الا  
ان ذلك مشروط بأن يتم تعويض مالك العقار  
محل نزع الملكية ويكون مصدر الزام الدولة  
بالتعويض هو القانون سواء التزمت الدولة  
بالاجراء الذى رسمه القانون ام لا .

وادى كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد  
قضى بالغاء الحكم المستأنف ، وبرفض الدعوى  
دون ان يتعرض لحقيقة الورثة فى التعويض من  
عدمه فانه يكون قاصر التسبيب متعملاً النقض .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاؤه تقرير التلخيص وسماع  
المرافعة الشفوية ورأى نيابة النقض ، وبعد المداوله.

### الوقائع

أقام الطاعن عن نفسه وبصفته الدعوى رقم 1004 لسنة 1999 م أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية مختصاً فيها المطعون ضدهم بصفاتهم قائلاً في بيانها : إنه وموكليه يملكون قطعى أرض عن طريق الإرث الشرعى بين موقعها وحدودها بالصحيفة ، وأن المطعون ضدهم بصفاتهم استولوا عليها بأن أقاموا عليها مدرسة ومعهداً صحي وأن كافة الجهد في الوصول إلى حل معهم لم تفلح مما حدا به إلى رفع هذه الدعوى وانتهى إلى طلب إلزم المدعى عليهم متضامنين بصفاتهم بتوفير قطعى أرض

بديلتين لها و كذلك تعويضه مع موكليه عن الأضرار بمبلغ مائة ألف دينار .

و قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعي عليه الثاني " أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي " لزوال شخصيته المعنوية وبالزام الباقيين بتوفير قطعتى أرض بديلتين وبدفع مبلغ قدره ثمانون ألف دينار تعويضاً عن الأضرار .

استأنفت الجهات الطاعنة المحكوم عليها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . وهذا هو الحكم المطعون فيه .

## الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 15.1.2003م ، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه ، وبتاريخ 13.6.2006م قرر محامي الطاعن الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسداً الرسم وموعداً للكفالة والوكالة وذكرة بأسباب الطعن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، وفي 26.6.2006م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنـة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بتاريخ 17.6.2006م وبتاريخ 3.7.2006م أودع أحد أعضاء إدارة القضايا ذكرة ب الدفاع الجهات المطعون ضدها . قدمت نيابة النقض ذكرة برأيها قالت فيها أن شروط الطعن الشكلية للطاعن الأول مستوفاة وان البطلان يشوب إجراءات بقية الطاعنين وانتهت الى الرأي رفض الطعن وبالجلسة أصرت على رأيها .

## الأسباب

حيث أنه شكل الطعن فإن ما أثارته نيابة النقض بخصوص عدم قبول طعن الطاعن بصفته مردود ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه إذا اتخاذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقي الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم في هذا الشأن مقامهم ويعتبر في اتخاذ هذا الإجراء نائباً عنهم ، ذلك أن الوارث ينتصب خصماً عن التركة فيما لها وما عليها إذ خاصم أو خوصم في الدعوى بهذه الصفة .

ولما كان الطاعن الأول قد خاصم الجهات العامة عن نفسه وبصفته يطلب التعويض عن عقاري الدعوى العائدين إليه ولباقي الطاعنين باعتبارهم ورثة لモرثهم المالك الأصلي لعقاري الدعوى " والدهم " فإنه بقيامه بإجراءات الطعن نيابة عنهم وعن نفسه يعتبر نائباً عنهم ولذلك يكون الطعن مرفوعاً من ذى صفة .

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الخصومة في الطعن بالنقض لا تكون إلا بين من كانوا خصوماً في النزاع الذي فصل فيه الحكم المطعون فيه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي أن الطاعنين اختلفوا المطعون ضده الثاني " أمين اللجنة الشعبية للصحة والضمان الاجتماعي بصفته " وبقية المطعون ضدهم بصفاتهم وقضت بعدم قبول الدعوى بالنسبة له لرفعها على من زالت شخصيته ، ولم يكن أمام المحكمة المطعون في حكمها مستأنفاً أو مستأنفًا ضده لذلك فإنه لا يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الطعن بالنسبة له غير جائز .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية بالنسبة للطاعنين ولباقي المطعون ضدهم بصفاتهم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث أن مما ينعاه الطاعن عن نفسه وبصفته على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب ذلك انه حتى في حالة وجود قرار بنزع ملكية عقاري الدعوى فإنه كان على المحكمة أن تتأكد من مسألة تعويض الورثة عنهم .

وحيث إن النعى سيد ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن تقرير المنفعة العامة وأيلولة العقارات الازمة بذلك الى الدولة أمر جائز وفقاً لقانون التطوير العمراني رقم 116 لسنة 1972م بشرط أن يتم ذلك مقابل تعويض وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع منه ، ومؤدى ذلك أن يكون مصدر التزام الجهة النازعة للملكية بتعويض أصحاب العقارات هو القانون سواء التزمت تلك الجهة بالإجراءات التي رسمها القانون أو التفت عنها إذ أن نزع الملكية دون اتخاذ الإجراءات القانونية يؤدي إلى الاستيلاء على عقار صاحب الشأن ونقل حيازته إلى الدولة التي تخصصه للمنفعة العامة ويتحقق في غaitته مع نزع الملكية باتخاذ الإجراءات القانونية ، ومن ثم يستحق ذوى الشأن جميع ما يرتبه القانون من حقوق بما في ذلك الحق في التعويض بما يعادل ثمن عقار .

لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه انه أقام قضاeه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى مؤسساً قضاeه صدور قرار من الجهات المختصة يقضى بنزع ملكية عقاري الدعوى للمنفعة العامة دون أن يتعرض لبحث مدى أحقيـة الورثة في الحصول على التعويض المترتب على قرار النزع فإنه بذلك يكون معيباً بعيـب القصور في التسبب بما يوجب نقضه .

## **فلهذه الأسباب**

حُكِّمَت المحكمة بعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني "أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي بصفته" ويرجع الطعن شكلاً بالنسبة لبقية المطعون ضدهم بصفاتهم، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحاله القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ، وبالإذام المطعون ضدهم الأول والثالث والرابع بصفاتهم بالمصروفات المناسبة .